

July 2008

Protection of criminal offences to face new ethical Legislation in Jordan and United Arab Emirates

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Criminal Law Commons](#)

Recommended Citation

(2008) "Protection of criminal offences to face new ethical Legislation in Jordan and United Arab Emirates," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2008 : No. 35 , Article 5.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2008/iss35/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Protection of criminal offences to face new ethical Legislation in Jordan and United Arab Emirates

Cover Page Footnote

Dr. Ali Hassan Mohammed Tawalbah Assistant Professor of Criminal Law, College of Law - University of Applied Science, Bahrain - Manama.

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة في التشريع الأردني والإماراتي*

إعداد

د. علي حسن محمد الطوالبة*

ملخص البحث

العرض هو أعلى ما يملكه الإنسان، وبدونه لا تكون الحياة عزيزة، بل تكون ذليلة مهينة خاصة في مجتمعاتنا العربية المسلمة.

وكان للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها العالم بشكل عام، وتأثرت بها المجتمعات العربية بشكل خاص، الأثر الكبير في ارتكاب جرائم كثيرة تمس العرض والأخلاق.

وقد تنوعت هذه الجرائم وأصبحت تأخذ أشكالاً وأنماطاً جديدة لم تكن معهودة من قبل، بسبب التحديث والتطوير في العالم، وسهولة الاتصال، وانتشار عالم الفضائيات، وامتداد شبكة الانترنت لكل أنحاء العالم. ولكن استغلت شبكة الانترنت في إفساد الأخلاق، وفي الاستغلال الجنسي للأطفال، مما استدعى التصدي لها بتشريعات خاصة في العديد من دول العالم، وتبين أن القوانين التقليدية لا تكفي للتصدي لهذا النمط الجديد من الاعتداء على الأخلاق والآداب العامة. فهل تشريعاتنا الأردنية والعربية قادرة على التصدي لها؟ هذا هو محور بحثنا هذا، في محاولة لبيان مدى كفاية النصوص التقليدية في التصدي لجرائم إفساد الأخلاق، والاستغلال الجنسي للأطفال، ومسؤولية مزودي خدمة الانترنت عنها.

* أجزى للنشر ٢٠٠٧/٦/١١.

** أستاذ القانون الجنائي المساعد، عميد كلية الحقوق-جامعة العلوم التطبيقية، البحرين-المنامة.

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

تمهيد وتقسيم:

لشبكة الانترنت وجه سلبي كما لها وجه ايجابي، حيث برزت على شبكة الانترنت مواقع تحرض على ممارسة الجنس سواء مع البالغين أو مع الأطفال. وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال.

لقد وفرت شبكة الانترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية الجنسية، فان شبكة الانترنت جعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات سواء كانت مسجلة أو مباشرة في متناول الجميع.

وتكمن خطورة المسألة، في استغلال شبكة الانترنت للحصول على الأموال من قبل الشركات الغربية، والتي تعتبر عرض المواد الإباحية الفاضحة تستند إلى الحق في حرية التعبير. وتبين انه خلال السنوات من (١٩٩٥-٢٠٠٠م) تم إجراء (٨. ٥) مليون اتصال من حوالي (٢٠٠٠) مدينة للاطلاع على المواد الإباحية التي تبث عبر الشبكة، وهو الأمر الذي يمثل دخلا ماليا هائلا للشركات التي تبث هذه المواد^(١).

وإذا كانت الدعوى لممارسة الجنس الموجه للبالغين يمكن أن تلاقى بالرفض أو القبول وذلك لتوافر الإرادة وحرية الاختيار لدى البالغين، لكن الوضع يختلف بالنسبة لصغير السن لذلك لعدم اكتمال البلوغ العقلي، فالأطفال أكثر عرضة للخداع وللاستغلال الجنسي، وقد يتم هذا الخداع عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة في تركيب رؤوس أشخاص معروفين، كالفناتين أو الشخصيات على أجسام أشخاص عراة آخرين، وهكذا الحال بالنسبة للأطفال.

(١) محمد عبيد الكعبي -الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-القاهرة- ص٢٣ (٢٠٠٥م).

وفي مواجهة هذه الصور من الانحراف الجنسي عبر شبكة الانترنت عقد مؤتمر دولي عام ١٩٩٩ م، في باريس، ومؤتمر آخر في ذات العام في النمسا. وكانت أهداف هذين المؤتمرين كفالة التعاون الدولي في مجال مكافحة عرض وتوزيع الصور الجنسية للأطفال عبر الانترنت. واتخذ الكثير من المشرعين في العالم المواجهة السليمة لهذا النوع من الانحراف الإجرامي بسن تشريعات خاصة تعالج هذه الجرائم. أو تعديل النصوص المتعلقة بها، وتم تجريم كافة صور المعاملات التي تجري على الصور الجنسية للأطفال سواء عن طريق إنتاجها أو توزيعها أو استيرادها أو حيازتها أو تخزينها داخل جهاز الحاسوب أو التعامل فيها بأي طريق من الطرق.

وأمام المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال من خلال الوصول إلى مواقع خلاعية تنظم دعارة الأطفال عبر شبكة الأطفال أو محاولة أصحاب هذه المواقع الوصول إلى الأطفال من خلال المواقع العادية، ووجد المنحرفون الذين تستهويهم صور الأطفال العراة أو إشباع الرغبات الجنسية الشاذة بالأطفال عبر وسائل شبكة الانترنت كالبريد الإلكتروني والتخاطب أو غيرها.

ونشير إلى إن هذا البحث لن يتطرق لبيان الجرائم الواقعة على العرض كجريمة الاغتصاب وهتك العرض أو المداعبة المنافية للحياء أو الزنا وغيرها من الجرائم التي تحتاج لتحقيقها إلى اتصال جسدي أو ملامسة مباشرة إلا بالقدر الذي تتطلبه الدراسة. ذلك أن الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الانترنت، لا يمكن أن يتحقق ارتكاب الجرائم السابقة فيها^(٢). بل ستكون الانترنت وسيلة لتحقيقها أو الوصول إليها، وعليه ستكون الدراسة

(٢) تشير الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن العام في الأردن لعام ٢٠٠٤م، بأن معدل ارتكاب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة بمعدل جريمة واحدة في كل (٥) ساعات و(٣٦) دقيقة و(٤) ثوان. الوضع الجرمي في المملكة الأردنية الهاشمية خلال عام ٢٠٠٤م، صادر عن إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام.

حول جرائم التحريض أو الحض على الفجور وإفساد الأخلاق بالوسائل التكنولوجية المتقدمة.

و أمام هذه المخاطر سأبحث هذا الموضوع المهم عبر مبحثين: المبحث الأول سيكون في جرائم إفساد الأخلاق عبر الانترنت، أما المبحث الثاني في حماية الطفل من الإفساد عبر الانترنت في التشريع الأردني.

المبحث الأول جرائم إفساد الأخلاق عبر الانترنت

عند بحث الجرائم المخلة بالأخلاق لابد من توضيح المقصود بالآداب العامة بالأخلاق وبالفحش والمواد الإباحية عبر الانترنت، ويقصد بالآداب العامة ما تعارف عليه الناس من خروج عن الاحتشام مما تجرح رؤيته أو سماعه شعور الجمهور، كالصور والأفلام والمسجلات الجنسية أيا كانت درجة الفحش الذي تمثله أو تنطوي عليه^(٣).

والأخلاق فكرة اجتماعية تستمد أساسها من قواعد الدين والمثل العليا، وهي من هذا المنطلق فكرة نسبية يتفاوت مضمونها بتفاوت العقيدة الدينية والمثل العليا التي تسيطر على المجتمع في الزمان والمكان. ومع ذلك فإن خطر الجنس على الأخلاق هو أحد القواسم المشتركة التي تجمع بين المفاهيم المتنوعة للأخلاق في كل زمان ومكان^(٤). والأخلاق هي المصدر الموضوعي لحماية العرض كمفهوم فردي والحشمة أو الحياء العام كمفهوم جماعي.

أما الفحش فيعود المعنى الأساسي للكلمة الانكليزية التي ترجع المواد الفاحشة أو الإباحية (Pornography) إلى الكلمة الإغريقية (Porn) والتي تشير إلى الدعارة. ومن

(٣) محمد عبيد الكعبي-المرجع السابق-ص ١٢٨.

(٤) محمد زكي أبو عامر-الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر-الفنية للطباعة والنشر-الإسكندرية-ص ٨(١٩٨٥).

د.علي حسن محمد الطوالبة

الواضح أن معنى المواد الإباحية لم يعد محددًا بوصف الداعرات أو سلوكهن بل أنه اتسع ليشمل كل المواد التي تحتوي على الجنس الفاضح. ورغم صعوبة وضع تعريف محدد للمواد الإباحية إلا أنه يمكن القول إن مفهوم المواد الإباحية يشتمل كل ما يثير الجنس من كلام مكتوب أو مقروء أو صورة متحركة^(٥).

أدى تطور الانترنت واتساع نطاقه في شتى المجالات ولاسيما تلك المتعلقة بالصفحات والمواقع الموجودة فيه، إلى انتشار مواقع تحرض على ممارسة الجنس، فوجد الكثير من المنحرفين والمنحرفات ضالتهم عبر شبكة الانترنت للتعبير عن ميولهم الشاذة دون حسيب أو رقيب-كما يعتقدوا-ولا سلطان للقانون عليهم عبر الفضاء المفتوح للشبكة، فهل يخضع هؤلاء المنحرفون للقوانين الداخلية في الأردن والدول الأخرى؟ هذا ما سأبحثه عبر مطلبين:المطلب الأول في موقف المشرع الأردني والمقارن من جرائم إفساد الأخلاق والبغاء عبر الانترنت. والمطلب الثاني في مسؤولية مزودي خدمة الانترنت في منع جرائم إفساد الأخلاق عبر الانترنت.

المطلب الأول

موقف المشرع الأردني والمقارن

من جرائم إفساد الأخلاق والبغاء عبر الانترنت

لقد وفرت شبكة الانترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية الجنسية، وجعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات سواء كانت مسجلة أو مباشرة في متناول الجميع وتعمل المواقع الإباحية بهدف الربح المادي على أن تسهل عملية الدخول إلى مواقعها، وتسهل كذلك عملية الحصول على ما تقدمه من خدمات ممثلة في عرض وتحميل الأفلام "البورنو" الإباحية، وبرامج وصور إباحية

<http://www.isu.net.sa/library/pornography-Effect-ppt>.

(٥)

مجانية لتحاول جذب من يرتاد تلك المواقع إليها^(٦). مما يتحقق من خلاله أركان جريمة إفساد الأخلاق، والحض على الفجور والبغاء. ولتوضيح ما تقدم سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين: ابحث في الفرع الأول إفساد الأخلاق عبر الإنترنت، أما الفرع الثاني فسيكون في الحض على الفجور والبغاء عبر الإنترنت.

الفرع الأول

جرائم إفساد الأخلاق عبر الإنترنت

إن شبكة الإنترنت حافلة بالمواقع التي تدعو إلى الرذيلة والبغاء والدعارة وتقدم خدماتها للجمهور بمقابل، كما تقوم هذه المواقع بإرسال رسائل إلكترونية للإعلان عن نفسها بهدف التعريف بما تقدمه للحصول على مقابل مادي لخدماتها.

ولقد أثبتت الدراسات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالي مليون صورة ورواية أو وصف للجنس، وتعد المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الإنترنت، هي مواقع تعرض على الفسق والأكثر من ذلك أنها لا تعرض على الفسق فقط بالإشارة والقول وإنما أكثر من ذلك فهي تعرض على الفسق بالصور وأفلام الجنس، وقد جرمت غالبية القوانين العربية الإباحية الجنسية تحت بند (إتيان الأعمال الفاضحة العنيفة والتحريض على ممارستها)، وقد جرمّ المشرع الأردني التعرض للآداب والأخلاق العامة بصورتها التقليدية في المادة (٣١٩) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠م، حيث نصت على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

١- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذينة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد

(٦) انظر: منير الجهيني ومحمد الجهيني- جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها- دار الفكر الجامعي- ص ٢٩ (٢٠٠٥).

د.علي حسن محمد الطوالبه

الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

٢- عرض في محل عام أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام.

٣- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق.

٤- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو عرضها أو توزيعها).

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بتحقيق ارتكاب الجاني لأي من الأفعال التالية^(٧):

أ- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة (مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر) يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها. ويستوي لدى المشرع أن تكون تلك المواد مطبوعة أو مخطوطة، وكذلك يستوي أن تكون صوراً شمسية أو نموذجاً أو أي شيء آخر، طالما تؤدي إلى إفساد الأخلاق.

(٧) تقابل هذه المادة في القانون المصري المادة (١٧٨) المعدلة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٦م، حيث نصت على إن : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للأداب).

فوفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات يعتبر من يرسل عبر الانترنت صوراً للفحش الجنسي في أمكنة عامة أو مجتمعات عامة أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراها محرضاً أو متدخللاً لمن ارتكب ذلك الفعل المنافي للحياء إن أقدم على إطلاق ذلك الفعل أو نشره عبر الانترنت أو عبر أي وسيلة أخرى إن لم يكن فاعلاً لذلك الفعل، لأنه قام بتسهيل نشر العمل الفاحش، ولمزيد من الإيضاح نقول أن من يقوم بإرسال صور جنسية فاحشة إلى Cafe internet يعرف أن عدداً من الأشخاص يرتادون ومن بينهم شخصاً معيناً تعرض للمسئولية الجزائية ربما لا باعتباره مرتكباً للفعل المخل بالحياء العنفي، وإنما باعتباره محرضاً أو متدخللاً في ذلك الجرم لأنه يقوم بتسهيل وتشجيع العمل الفاحش مع أن مقهى الانترنت هو مكان عام بالتخصيص، فالمكان بالتخصيص هو كل مكان يسمح للجمهور بدخوله في أوقات معينة سواء أكان ذلك بدون قيد أو نظير استيفاء شروط محددة.

على أن تجريم نشر وتوزيع صور الفحش أو الجنس لم تقتصر على قانون العقوبات وإنما تناولته المادة ٧٥ من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ في قولها "كل من أقدم بأية وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠٠ دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"، كما نصت الفقرة ب من هذه المادة على أن "كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون"، والنص واضح في الفقرة الأولى من هذه المادة على تجريم استخدام أية وسيلة من وسائل الاتصالات -ومن بينها شبكة الانترنت بطبيعة الحال- يتم بواسطتها توجيه رسائل منافية للآداب والأخلاق العامة، كما أن الفقرة ب

د.علي حسن محمد الطوالبة

تجرم كل من ساهم بتقديم خدمة اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ويقصد بتقديم خدمة الاتصالات تقديم الخدمة التي تكون كلياً أو جزئياً من إرسال المعلومات واستقبالها وتميرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات. مادة ٢ من قانون الاتصالات^(٨).

وجرم المشرع الإماراتي صنع الرسومات أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالآداب العامة، والاستيراد والتصدير بالإضافة للحيازة والإحراز، وهذا التوسع في التجريم محمود، نتمنى على مشرعنا الأردني الأخذ به، حيث جاءت هذه الأفعال في نص المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الاتحادي بأن: (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو أصدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت بالآداب العامة).

أما المادة السابقة وهي المادة (٣٦١) من نفس القانون والتي تضمنت العقوبة، فقد جاء فيها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بندا أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت).

ونصت المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: كل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكاناً لذلك، يعاقب

(٨) شبكة الاتصالات على نوعين هما: ١-شبكة اتصالات عامة: وهي منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات للمستخدمين وفقاً لأحكام القانون. ٢-شبكة اتصالات خاصة: وهي منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة. مادة ٢ من قانون الاتصالات المنوه عنه بأعلاه.

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم.

ب- جرم المشرع الأردني كذلك عرض المواد البذيئة في محل عام وتمكين الناس من مشاهدتها، أو قام الجاني بتوزيعها للعرض في محل عام، وأرى أن إمكانية تطبيق هذا النص على الحاسوب والانترنت يأخذ اتجاهين هما:

الاتجاه الأول- إذا كانت هذه المواد أو الأشياء البذيئة تعرض في مقاهي الانترنت أو المحلات التي تخصص للترفيه والألعاب الالكترونية، فكلها تعتبر محلات عامة، بالتالي يمكن أن ينطبق عليها نص المادة الفقرة الثانية من المادة (٣١٩) من قانون العقوبات الأردني.

أما الاتجاه الثاني- ويمثل بعرض المواد البذيئة على شبكة الانترنت عبر المواقع الالكترونية، فهل يمكن اعتبارها أماكن عامة ؟

بالرجوع إلى نص المادة (٢) من قانون العقوبات الأردني نجد أنها عرفت المكان العام أو المحل العام بأنه : (كل طريق وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة). ومن استقراء النص السابق ينضح أنه يشمل كل مكان أو طريق أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في أي وقت دون قيد، أو حتى لو كان مقابل مبلغ محدد من النقود، وعليه فإن المواقع الالكترونية نوعان: النوع الأول- مباح للجمهور الدخول إليه مجاناً ودون دفع أي مبلغ. أما النوع الثاني من المواقع الالكترونية فلا يباح للجمهور الدخول إليها إلا بعد دفع مبلغ من النقود أو مقابل اعتباره عضواً فيه والتعرف عليه من خلال بريده الالكتروني أو إعطائه رقماً سرياً للدخول للموقع في كل مرة.

والصورة الأولى يمكننا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات اعتبارها محلات عامة ويؤيد جانب من الفقه هذا الاتجاه من أن الانترنت هي أماكن عمومية، حيث يرد إليها الجميع من كافة الأعمار، وهكذا فإن عمومية الانترنت تأتي من كونها نظاماً مفتوحاً يجعل منها مكاناً عاماً^(٩).

أما الصورة الثانية فلا يمكننا اعتبارها أماكن عامة لأنها محددة بأشخاص معينين، ولا يحق لغير المشتركين الدخول إليها. فالمجموعات الإخبارية (Newsgroups) تعد محلاً عاماً مفتوحاً أو معروضاً للجمهور حال وجود إمكانية لأي شخص أن يلج إليها دون شروط خاصة، في حين تكون هذه المجموعة الإخبارية اجتماعاً لا يعد خاصاً إذا كان مكان انعقاده على الانترنت محدداً بموقع معين - إذ يستطيع أي شخص أن يدخل إليه - إلا أنه يحتاج إلى تحديد هوية وكلمة مرور لكي يمكن للشخص الولوج إلى موقع المجموعة الإخبارية، وفي هذه الحالة فإن الأمر يصير إلى العننية أيضاً. أما إذا كانت المجموعة الإخبارية مرتبطة بشبكة خاصة، وهذا الأمر كثير الحدوث كما لو كان هناك شركة أو مؤسسة تملك شبكة خاصة بها فإن تداول الأحاديث بنظام المجموعات الإخبارية والاجتماعات المغلقة عبر الشبكة المذكورة لا تتوافر به العننية، لكون الولوج إليها من قبل الغير، إنما يعد ولوجاً غير مشروع طالما لم تتوافر فيه المشروعية الكافية^(١٠).

ولقد بين المشرع الأردني وسائل العننية في المادة (٧٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أن: (تعد وسائل للعننية:

١ - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

(٩) مضر زهران و. عمر زهران - مقاومة جرائم الدعاية على الانترنت - ١٠٨ (٢٠٠٣).

(١٠) Commission du droit d' auteur-Canada, Public Performance of Musical Works 1996,1997,1998 (١٠) Copyright Act, Section 67.2, October, 27, 1999.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص). ويلاحظ من المادة المذكورة أن الأفعال المادية تتمثل بالجهر علانية أو بالوسائل الآلية أو بالكتابة أو الرسوم أو الصور أو الأفلام وغيرها، وهذا ما ينطبق على الأفعال المادية التي تتم عبر الانترنت في إفساد الأخلاق، كعرض الصور أو الأفلام أو التعري مباشرة على الشات. والغرض من هذا النص هو صيانة الجمهور من إن تصك آذاتهم وتخدش إحساسهم عبارات مخالفة للآداب.

ج- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذينة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق. وأرى إمكانية انطباق هذا النص على صور الإفساد عبر الانترنت، مثل إدارة موقع الكتروني إباحي يتم من خلاله بيع أو نشر أو عرض المواد البذينة، لأن النص السابق أورد عبارة (أية أشياء أخرى) وهذا يعني أية صور يمكن أن تستحدث أو يتم من خلالها الإفساد، ومنها وسائل الحاسوب المختلفة.

د- والصورة الأخيرة تتمثل بالشخص الذي يقوم بالإعلان أو إذاعة أي وسيلة من الوسائل بأن شخصاً يتعاطى بيع مواد أو أشياء بذينة أو حتى طباعتها أو إعادة العرض لها أو توزيعها. إلى تطور وسائل الإعلان بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، لقد أدى استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإعلان، بحيث يمكن أن يتخذ الجاني المواقع الالكترونية كوسيلة للإعلان عن المحلات والأماكن التي تمارس فيها الرذيلة أو تقوم ببيع وعرض الإعلان المتضمن المواد أو المعلومات الإباحية أو أماكن ممارسة الرذيلة أو القيام بتوزيع

الإعلان، وهذا ما يحصل عبر البريد الإلكتروني، فقد يجد مستخدم الانترنت أن هنالك إعلانات إباحية في بريده الإلكتروني دون طلب أو سابق معرفة مع المرسل.

والقصد الجنائي يتحقق هنا باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل من الأفعال الموضحة المنصوص عليها في المادة (٣١٩) عقوبات أردني مع علمه بأن هذه الأشياء مخرطة بالآداب العامة، كما يجب توافر القصد الخاص والمتمثل بأن يكون باع أو أحرز أو طبع أو أعاد طبع الأشياء البذيئة المذكورة في نص المادة بقصد إفساد الأخلاق.

ويعتبر أيضاً تعرضاً للآداب والأخلاق العامة ما نصت عليه المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الأردني على أن: (كل من فعل فعلاً منافياً للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً).

ولقد بينت محكمة التمييز الأردنية ما قصده المشرع من نص المادة (٣٢٠) عقوبات بأنه هو المعاقبة على فعل مغاير للآداب، يرتكب علناً فيخدش أو يمكن أن يخدش عاطفة الحياء عند الناس، الذين يشهدونه على غير إرادتهم، والغرض منها حماية شعور الجمهور من إن تجرحه رؤية بعض المناظر أو المظاهر التي تقتضي الأخلاق والآداب العامة التستر على إتيانها وهي بذلك ليست اعتداء يقع على جسم شخص بالذات^(١١).

وإذا كان الانترنت يمثل مجتمعاً عاماً افتراضياً، يسمح بإجراء المبادلات الإلكترونية صوتاً وصورة وكتابة، فإن أي فعل منافٍ للحياء ولا سيما إذا تم مثل ذلك الفعل في مكان خاص بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه كالمواقع الإلكترونية على سبيل المثال متحققاً. فالمرأة التي تتعري على مواقع خاصة يمكن لأي مستخدم للشبكة الدخول إليها أن يراها، تكون ارتكبت فعلاً فاضحاً علنياً. أما إذا كانت المرأة تتعري على موقع لا

(١١) قرارات محكمة تمييز جزاء رقم ٦٨٢/٢٠٠٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠م، المنشور على الصفحة ٢٩١ من عدد المجلة القضائية رقم (١٠) بتاريخ ١/١/٢٠٠٠م.

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

يمكن الدخول إليه إلا من قبل شخص يرغب بذلك ويدفع مقابل مبلغ من النقود فهنا لا تتحقق الجريمة، لأنه لم يتم في مكان عام.

ومن الجدير بالذكر إن المشرع الأردني أحال ارتكاب أي جريمة في القوانين النافذة في الأردن إذا ما ارتكبت بالوسائل الإلكترونية إلى نص المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية، والتي نصت على أن: (يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون).

وبناء على ذلك سوف يأخذ القاضي عند تطبيق هذا النص بالعقوبة الأشد وهي الواردة في المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية، إذا ما ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (٣١٩) والمادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الأردني أو في المادة أخرى إذا ارتكبت بالوسائل الإلكترونية. وأشار هنا إلى إن نص المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية هو حل مؤقت لحل مشكلة كبيرة تتعلق بجرائم الحاسوب والانترنت ولكنه لا يفي بالغرض حيث مازال هنالك العديد من الأفعال الجرمية المستحدثة لم تجرم بنص، والنص الحالي يعالج الأفعال المجرمة في القوانين الحالية إذا ما ارتكبت بالوسائل الإلكترونية. لذا نوصي مشرعنا الكريم بالإسراع بوضع قانون خاص يشمل فيه كل الصور المستحدثة والتي لم تجرمها التشريعات الحالية وخصوصا صور الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من الاعتداءات والاختراقات غير المصرح بها، والتي ينجم عنها الاستيلاء على الأسرار الشخصية للأفراد كالصور الشخصية أو المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة، ومن إساءة استخدام هذه الصور أو المعلومات. ومن الأمثلة الواقعية: فقد أُلقت الشرطة في دبي القبض على شخص تمكن من السطو على البريد الإلكتروني

الخاص بمجموعة من الفتيات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقام بنشر صور تلك الفتيات على موقع بشبكة الانترنت مع مجموعة أخرى من الصور الفاضحة وتم إحالته إلى النيابة العامة^(١٢).

الفرع الثاني الحض على الفجور والبغاء عبر الانترنت

يقصد بالحض على الفجور والبغاء التأثير في نفس المجني عليه (ذكرا أو أنثى) بهدف إقناعه بارتكاب الفجور أو البغاء، وذلك بتزيين الفكرة له أو ترغيبه فيها أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك أو التلذذ جنسيا من المعاشرة، وقد يكون الحض مصحوبا بذكر أماكن مباشرة البغاء، أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي إلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة^(١٣).

وتوفر شبكة الانترنت معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من دول العالم، كما أن بعض المؤسسات توفر عبر الشبكة أحاديث هاتفية حية تؤديها فتيات مدربات، مقابل الحصول على نسبة من عائد المكالمات الهاتفية^(١٤). مما يشكل حضا على الفجور والبغاء. ويقسم المشرع الأردني جرائم الحض على الفجور والبغاء إلى قسمين هما :

القسم الأول: البغاء دون تهديد أو تخويف أو خداع أو تناول عقار، ونص على ذلك في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات والتي جاء فيها : (يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دناتير إلى خمسين دينارا كل من قاد أو حاول قيادة: ١- أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق أو ٢- أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو في الخارج، أو ٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء

http://internet.fares.net

(١٢) جميل عبد الباقي الصغير-قانون العقوبات-القسم الخاص-دار النهضة العربية - القاهرة-ص١٧٢.

(١٤) عبد الفتاح بيومي حجازي-الإحداث والانترنت-دار الفكر العربي-الإسكندرية-ص١٣٤(٢٠٠٢).

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

أو أن تتردد إليه، أو ٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولته البغاء، أو ٥- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به).

ويتضح من النص السابق أن المشرع الأردني لم يشترط وقوع الفعل لمعاقبة على الفعل بل حتى مجرد المحاولة معاقب عليها، كما لم يحدد نوع الوسيلة أو الطريقة أو الأسلوب في القيادة أو محاولة القيادة للفحش والبغاء، وبين النص أيضاً العلاقة بين البغي ومن يقودها أساسها الرضا وليس الإكراه. ويمكن أن تتحقق القيادة أو مجرد المحاولة أو الحض على الفجور أو البغاء عبر شبكة الانترنت، فيعرض الجاني على المجني عليها أو المجني عليه (الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره)، ممارسة الجنس معه أو مع غيره بعد أن يعقد صداقة بينه وبين المجني عليها، ويتم الاتفاق على المكان والزمان، من خلال غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني وغيرها.

ومن الأمثلة الواقعية على الحض على الفجور ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية من أن عرض المتهم على المشتكية التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها القيام بمرافقة احد الأشخاص لمواقعتها وفض بكارتها لغايات استخراج كنز مقابل مبلغ معين، ومرافقة ذلك الشخص (المتهم) للفتاة لهذه الغاية إلى مكان مهجور، وإلقاء القبض عليه قبل إتمام التنفيذ يشكل جنائية الشروع الناقص بمواقعه أنثى لم تتم الثامنة عشرة من عمرها بالنسبة للمتهم خلافاً للمادة (٢٩٤) من قانون العقوبات بصيغتها المعدلة ويشكل جنحة الحض على الفجور بالنسبة للظنينية خلافاً لأحكام المادة (١/٣١٠) من قانون العقوبات^(١٥).

(١٥) تمييز جزاء ٩٦/٦٤٩ صفحة ٢٠٨٥ سنة ١٩٩٧م، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية- القسم الأول-المكتب الفني- نقابة المحامين-عمان -ص٤٤٦ (١٩٩٧).

وأرى إمكانية انطباق النص السابق على الحض على الفجور أو البغاء عبر شبكة الانترنت ذلك لأن المشرع الأردني لم يذكر وسيلة محددة للحض على الفجور أو البغاء، لكن لا بد لنا من الرجوع إلى نص المادة (٣٨) من قانون المعاملات الالكترونية سابقة الذكر لتطبيقها على هذه الجريمة إذا ما ارتكبت بالوسائل الالكترونية، فيأتي النص مكملاً لما ورد في نص المادة (٣١٠) عقوبات التي لم تحدد وسيلة معينة للحض على الفجور أو البغاء وتطبق العقوبة الأشد على الفعل المرتكب بالوسيلة الالكترونية وهنا عبر الانترنت. وهو الوارد في نص المادة (٣١٠) عقوبات كما أرى أن الحبس فيها يصل إلى ثلاث سنوات بينما في المادة (٣٨) معاملات أقصى مدة للحبس هي سنة واحدة فقط.

أما القسم الثاني من صور الحض على الفجور أو البغاء التي تقع بالتهديد أو التخويف أو بوسائل الخداع أو بالعقاقير، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١١) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها : (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من: ١- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج. ٢- قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة. ٣- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها موقعة غير مشروعة).

وهذا النص يوضح واقعة الحض على الفجور أو البغاء بالتهديد أو التخويف بنشر صور جنسية للمجني عليها أو ربما تسجيل فيديو لها مخلة بالآداب على جهاز الحاسوب تم الحصول عليه من قبل الجاني عبر شبكة الانترنت، حتى يتحقق مراد الجاني بموقعة المجني عليها بصورة غير مشروعة أو ليوافقها شخص آخر داخل المملكة أو خارجها. وقد يقوم تجار الجنس باستغلال أسماء المواقع التي يزورها أكبر عدد من المستخدمين وخصوصاً الأطفال، حيث يتم استخدام عنوان الموقع، ولكن بعد تغيير حرف مكان حرف

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

أو تبديلها بأحرف جديدة أو زيادة حرف أو رقم على اسم الموقع الأصلي^(١٦). بالإضافة للمواقع الخاصة للإغواء كمواقع البحث عن شريك الحياة(الزواج)، أو مواقع الصداقة، فتستغل براءة الأطفال وسذاجة بعض الفتيات الباحثة عن الحب والزواج عبر شبكة الانترنت، فتبدأ بالمراسلات والصدقات وبوح الأسرار والمعلومات الشخصية للمجني عليها، ثم تتحول إلى اللقاءات ويبدأ المكر والخداع وطرق الإغراء المختلفة إلى أن تقع الضحية في براثن الجاني.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٠٩) من عقوبات أردني اشترطت لتجريم فعل ممارسة البغاء أن يتم الفعل داخل بيت البغاء ويقصد به كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقييم فيها أو تترد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء، والموقع الالكتروني الذي يروج للبغاء لا يمكن وصفه ببيت للبغاء، ولكن يمكن القول بأن الجريمة تقع بتسهيل ذلك الموقع. وقد يشتري الشخص خدمات التعري من قبل المومسات وهو في مدينة ما بينما المومس تتعري على الانترنت وهي في دولة أخرى بل وفي قارة أخرى. مما يجعل من نصوص قوانين العقوبات عاجزة عن ملاحقة الفعل والعقاب عليه. وبالرجوع إلى نص المادة (٩) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أن:

(تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً أو محرصاً أو متدخللاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملها في المملكة)، ويتضح من هذا النص إنه متعلق بجرائم أمن الدولة الأمر الذي لا يشمل فيه جرائم البغاء أو الحض على الفجور. وهذا يستدعي تدخل المشرع بنص يعالج هذا الفراغ التشريعي وخصوصاً أن النصوص الأخرى لا تعاقب إلا

(١٦) انظر طرق ترويج الدعارة على الانترنت: مضر زهران وعمر زهران -مقاومة جرائم الدعارة على الانترنت-المرجع السابق-ص٣٢ وما بعدها.

د.علي حسن محمد الطوالبة

المواطن الأردني الذي يرتكب جريمة خارج المملكة ولا تعاقب غيره من الجنسيات الأخرى^(١٧).

ونصت المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات الإماراتي على جريمة التحريض على الفجور والدعارة، حيث جاء فيها: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشر عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة). وكذلك نصت على تجريم هذه الأفعال المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري سالفة الذكر.

أما فيما يتعلق بالفجور والإفساد عبر الإنترنت فقد نصت المادة (١٣) من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإن كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة. ونتمنى على المشرع الأردني أن يضع تشريعاً خاصاً بجرائم الحاسوب والإنترنت كما فعل المشرع الإماراتي لحل كل هذه المشكلات بأسرع وقت ممكن.

وقد يتخذ الجناة أساليب أخرى مثل المواقع الإلكترونية للعمل في دول غنية، ويترتب عقود عمل بعد نشر تفاصيل حول مكان العمل وطبيعته والراتب والحوافز

(١٧) تنص المادة (١٠) من قانون العقوبات الأردني على أن: (تسري أحكام هذا القانون: ١- على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلًا- ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة. ٢- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها. ٣- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظف سلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام. ٤- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلًا، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداداه قد طلب أو قبل.

وغيرها من المعلومات بالتفصيل ليتحقق الأمان والشعور بالصدق لدى المجني عليها بالجاني، وما إن تسافر الفتاة إلى الدولة المنشودة حتى تتم مفاجأتها بالأمر الواقع والحقيقة المرة. ومسألة الاستغلال خارج البلد الأصلي للمجني عليها قد لا يوفر لها الحماية الجنائية بسبب التهديد أو التخويف، الأمر الذي يستدعي لمكافحة هذه الجرائم التي تقع عبر شبكة الانترنت تشريعات وطنية منسجمة مع اتفاقيات دولية لمكافحة الدعارة عبر الانترنت وهذا ما توصي به المؤتمرات والجهود الدولية هنا وهناك.

المطلب الثاني

مسؤولية مزودي خدمة الانترنت في منع جرائم إفساد الأخلاق عبر الانترنت

يعرف مزود خدمة الانترنت (Internet Provider) كوسيط، وهو يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يزود خدمة مجتمع المعلومات (IS)، بحيث يجعل الوصول إليه سهلاً ومباشراً ودائماً بالنسبة لمتلقي الخدمات المعلوماتية^(١٨).

مزود الخدمة هو من يقوم الأفراد عن طريقه بالاتصال بشبكة الانترنت ومورد الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الاشتراك التي يبرمها، وعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الانترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول إليها^(١٩).

إذا كانت شبكة الانترنت تتسم بالعمومية ولا تقتصر على مستخدم دون آخر، فإن ما يتم عرضه من مواد تعد مخلة بالآداب والأخلاق العامة في بلد معين عبر مزودي خدمة الانترنت، قد تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، في حين أنها قد لا تكون كذلك في بلد

UC Directive de 8/6/2000 sur la Commerce électronique Art.5 .

(١٨)

(١٩) محمد عبد الظاهر حسين - المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت - دار النهضة العربية - القاهرة ص ٣٧ (٢٠٠٢).

المصدر أو في أي بلد آخر، مما يثير التساؤل حول مسؤولية مزودي خدمة الانترنت عن ما يتم عرضه من بيانات تشكل مواد يعاقب عليها القانون؟^(٢٠).

لمواجهة تداول المواد المخلة بالآداب العامة، قامت بعض الدول في العالم إلى وضع ما يسمى بالبروكسي (Proxy) عن طريق الشركة التي تزود المشتركين بخدمة الانترنت، وذلك كي يقوم بالرقابة على المواقع التي تبث مواد مخلة بالآداب العامة^(٢١).

وأثرت المسؤولية الجنائية لمزود خدمة الانترنت-أو ما يطلق عليه البعض متعهد الوصول- الكثير من الجدل في الفقه، والذي انقسم إزاءها إلى عدة آراء، حيث يرى البعض عدم قيام المسؤولية الجنائية في أي حال من الأحوال، بينما ذهب آخرون إلى قيام المسؤولية الجنائية ضد مزود الخدمة. ولسنا بصدد بحث هذه الخلافات التي تحتاج إلى بحث مستقل ونحيل على المراجع التي تناولت هذا الموضوع بصورة مفصلة^(٢٢).

علما أن المشرع الأردني قد نص في المادة (٧٥) فقرة ب) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ على أن "كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

وتبين من نص المادة (٧٥) المشار إليها، أن المشرع الأردني يقيم المسؤولية الجنائية لمزودي ومقدمي خدمة الانترنت - باعتبارها من خدمات الاتصالات - إذا قاموا

(٢٠) حول المسؤولية الجنائية، أنظر د. عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص ١٣٢ وما بعدها. وحول المسؤولية المدنية والتزامات المورد. انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد: التعاقد عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ص ٥٩ وما بعدها (٢٠٠٢)، وكذلك. فاروق محمد الاباصيري: المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢١) توجد برامج مهمتها منع أي شخص من الاتصال بمثل هذه الأماكن، تكون بمثابة جدار ناري أو بروكسي حيث لا يمكن الدخول إلى هذه الأماكن إلا من خلال كلمة سر معينة مثل برنامج (Surf watch)-انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي-الأحداث والانترنت -دار الفكر الجامعي- الإسكندرية - ص ١٣٤ (٢٠٠٢).

(٢٢) للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د.جميل عبد الباقي الصغير-الانترنت والقانون الجنائي -دار النهضة العربية- القاهرة- ص ٣٧ وما بعدها (٢٠٠٢).

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

أو ساهموا بتقديم خدمات اتصال مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ولقد أحيل شخصان من موزعي الانترنت بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٦م للمحاكمة الجنائية للتحقيق لقيامهم بتوزيع صور بطرق الانترنت تنطوي على مناظر فاضحة لأطفال قصر، وذلك بالمخالفة للمادة (٢٢٧ - ٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تعاقب كل ما من شأنه الاعتداء على كرامة القاصر أو على حرمة حياته الخاصة أو تحض على الدعارة أو الأفعال الفاضحة.

وقد فرض المشرع العقوبات المنصوص عليها في نفس المادة (٧٥) فقرة (أ) والمتمثلة في الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية فرض المشرع عقوبات تكميلية منصوصاً عليها في المادة (٤٠) من ذات القانون، والتي تنص على أن " للمجلس أن يقرر إلغاء الترخيص كلياً أو لخدمة معينة أو في منطقة في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص أو الأحكام هذا القانون، أو خالف تعليمات المجلس، أو الحق ضرراً بالغير ورفض تصويب أوضاعه أو ممارسته بالرغم من توجيه إنذار خطي له من قبل المدير العام، أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على (٣٠) يوماً دون سبب معقول يقتنع به المجلس.

ب- إذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص له دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى تحققت الهيئة من صحتها، وأذرت مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور).

وإذا كانت المادة (٧٥) من قانون الاتصالات المشار إليها تقيم المسؤولية على من يقدم أو يساهم في تقديم خدمة اتصالات تخل بالنظام العام أو الآداب العامة، فإننا نرى أن

د.علي حسن محمد الطوالبة

الشركات المزودة لخدمة الانترنت لا تقع عليها مسؤولية مراقبة الشبكة بالكامل، إذا كان دورها مجرد السماح بالولوج إلى حاسب شبكة عامة. وهذا ما تضمنه قاتون آداب الاتصالات لسنة ١٩٩٦م الأمريكي، الذي بين عدم مسؤولية مزود خدمة الانترنت عن جريمة الفحش أو الفسق أو الشهوانية أو البذاءة^(٢٣). إنما لا بد أن يتم وضع تشريع يبين ضوابط محددة ومنظمة، كأن تلزم مزودي الخدمة عند إعلامهم بوجود مواد غير مشروعة وبذينة بأن يحولوا دون الولوج إلى الموقع الذي تعرض عليه، حيث إنه لا سيطرة لها على المواد التي تنشر عبر شركات مزودة أخرى، أو إلى المواد غير المحفوظة على أنظمتها المزودة، وإن كان يقع على عاتقها توفير مستوى مقبول من السيطرة وقدرة ضبط محتويات الشبكة، كتحديد مجال الانترنت بالمواقع التي تختارها، أو باعتراض كلي أو جزئي للبريد الالكتروني وغرف الدردشة والمراسلة الفورية لبعض المستخدمين، وعلى توفير أدوات تنقية (فلتر) تستبعد المواقع الإباحية التي تحتوي مواد بذينة تؤدي إلى إفساد الأخلاق^(٢٤).

وقد بين المشرع الإماراتي حكم مصادرة الأشياء في المحلات الخاصة بالانترنت في نص المادة (٢٤) من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي جاء فيها: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

(٢٣) انظر: عمر بني يونس -الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت- دار النهضة العربية-القاهرة -ص٤٤٧ وما بعدها (٢٠٠٤). وانظر: وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي-جرائم الانترنت-دار المنار- عمان -ص١٠١ (٢٠٠٥).

(٢٤) سمر رضوان: الانترنت: كيف تحمي الأطفال من مخاطرها، مجلة الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات، المجلد ١٧ العدد ١١ يناير (كانون الثاني) ٢٠٠١، ص ٨٤. "جرائم الجنس على الانترنت تحت الحصار" جريدة الوفد ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قررت الوثيقة البيضاء الفيدرالية، لزوم اعتبار مزود خدمات الإنترنت في موقعه يمكنه من التعرف على شخصية المشتركين لديه والأنشطة التي يقومون بها، ومن ثم يلزم المزود هنا إيقاف الأنشطة غير المشروعة، وإلا عد مسئولاً معهم عن الأفعال غير المشروعة^(٢٥).

وأصدر المشرع الفرنسي بتاريخ ١/٨/٢٠٠٠م، قانون معدل لقانون حرية الاتصالات لعام ١٩٨٦م، حيث تضمن القانون المعدل - مسؤولية مزود خدمة الإنترنت في المادة (٧/٤٧)، والتي تقرر لزوم قيامه بوضع وسيلة ما تحت تصرف عضو الإنترنت تمنع أو تعطل الدخول إلى المجتمع المعلوماتي^(٢٦).

ويشير التوجيه الأوروبي رقم (٢٠٠٠/٣١) الصادر في الثامن من يونيو ٢٠٠٠م، بشأن بعض الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، إلى أن مقدم الخدمة لا يسأل إذا كان عمله يقتصر على النقل أو التخزين عندما لا يساهم بأي صورة كانت في البيانات المنقولة وبما يفترض عدم تدخله في تعديلها أما التدخل الفني الخاص بعملية النقل فلا يثير المسؤولية، حيث إنه لا يمثل تدخلاً في المعلومات والبيانات ذاتها، وفي ما يتعلق بمن يقوم بخدمة تخزين البيانات فإنه يتعين عليه بمجرد العلم بعدم مشروعية البيانات المخزنة القيام بسحبها أو منع الوصول إليها^(٢٧).

وهنا يأتي دور النيابة العامة في ضبط هذه الجرائم، وتري منظمة هيومان رايتس ووتش "مراقبة حقوق الإنسان" أن ٤٦ رجلاً على الأقل قد اعتقلوا وتمت محاكمتهم بتهمة السلوك المثلي في مصر منذ بدايات عام ٢٠٠١ حتى نهاية ٢٠٠٣ إثر وقوعهم في فخ شرطة عبر الإنترنت، إلا أن جريدة الوفد كانت قد قررت عدداً أكبر من هذا بكثير

(٢٥) وضاح الحمود و نشأت المجالي - المرجع السابق - ص ١٠١.

(٢٦) د. عمر بني يونس - المرجع السابق - ص ٧٥٢.

(٢٧) د. مدحت رمضان - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ٢٢ و ١٢٣ (٢٠٠٠).

د.علي حسن محمد الطالبة

حينما قالت أن أكثر من ٤٠٠ شخص من مثلي الجنس مستخدمي الإنترنت قد أُلقي القبض عليهم في أماكن و على مواقع مختلفة^(٢٨).

ويمكن إقامة الدليل على المواقع المصدرة للمواد الإباحية (البذينة)، من خلال برمجة الأنظمة المزودة في الشركات مزودة الخدمة، لتستسخ الملفات الحاسوبية المحتوية على المواد غير المشروعة، واستخدامها عند إقامة الدليل، ولقطع الطاقة عن الحاسوب المرتبط بالمزود والمتصل بالموقع المشبوه^(٢٩).

ويوجد على الإنترنت آلاف المواقع الإباحية وعدد كبير جدا من القوائم الجنسية والتي أصبحت أكثر تخصصا فهناك قوائم خاصة للشواذ من الجنسين. وهناك قوائم أخرى تصنف تحت دول محددة ومن المؤسف أنه وجدت بعض المواقع الشاذة بمسميات عربية والأدهى والأمر أن يربط بين بعض القوائم الإباحية والإسلام كموقع أسمى نفسه "السحاقيات المسلمات" وهكذا^(٣٠). وكشفت إحدى الدراسات أن معدل التدفق على المواقع الإباحية في أوقات العمل التي تبدأ من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة عصرا تمثل ٧% من إجمالي نسبة التدفق على تلك المواقع. (بي بي سي، ٢/٦/٢٠٠١م)^(٣١).

كما كشفت دراسة قام بها الدكتور مشعل القدهي بأن هناك إقبالا كبيرا جداً على المواقع الإباحية حيث تزعم شركة (Playboy) الإباحية بأن (٧.٤) مليون زائر يزور صفحاتهم على الشبكة أسبوعياً، وبأن بعض الصفحات الإباحية يزورها (٢٨٠٠٣٤) زائر يوميا وأن هناك مائة صفحة مشابهة تستقبل أكثر من (٢٠٠٠٠) ألف زائر يوميا وأكثر من ألفين صفحة مشابهة تستقبل أكثر من (١٤٠٠) زائر يوميا، وأن صفحة واحدة

WWW.HRINFO.ORG

(٢٨)

نديم عبدة: ممارسة الأجرام على شبكة الانترنت يثير مسائل وأخلاقية ملحة، مجلة الكمبيوتر، والاتصالات والالكترونيات، المجلد ١٧ العدد ١٠ ديسمبر (كانون الأول) ص٨٩ (٢٠٠٠).

(٢٩)

انظر موقع المنشاوي www.minshawi.com تحت عنوان المخاطر الأمنية على الانترنت.

(٣٠)

WWW.BBC.COM

(٣١)

من هذه الصفحات استقبلت خلال عامين عدد (٤٣٦١٣٥٠٨) مليون زائر، كما وجد أن (٨٣.٥٪) من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية، وبأن أكثر من (٢٠٪) من سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية حيث تبدأ الزيارة غالباً بفضول وتتطور إلى إدمان، وغالباً لا يتردد زوار هذه المواقع من دفع رسوم مالية لقاء تصفح المواد الإباحية بها أو شراء مواد خليعة منها وقد بلغت مجموعة مشتريات المواد الداعرة في الإنترنت في عام (١٩٩٩م) ما نسبته (٨٪) من دخل التجارة الإلكترونية البالغ (١٨) مليار دولار أمريكي في حين بلغت مجموعة الأموال المنفقة للدخول على المواقع الإباحية (٩٧٠) مليون دولار ويتوقع ارتفاع المبلغ ليصل إلى (٣) مليار دولار في عام (٢٠٠٣م)، وقد اتضح أن أكثر مستخدمي المواد الإباحية تتراوح أعمارهم ما بين (١٢) و (١٥) عام في حين تمثل الصفحات الإباحية أكثر صفحات الإنترنت بحثاً وطلباً^(٣٢). ومن الإحصائيات السابقة يتبين مدى خطورة المسألة، التي تحتاج إلى ضبط وسيطرة، وضرورة تحديد دور مزودي خدمة الإنترنت، وبيان الجانب الأخلاقي لممارسة هذه المهنة بان توضع لها شروط وضوابط خاصة.

المبحث الثاني

حماية الطفل من الإفساد عبر الإنترنت في التشريع الجزائي الأردني والمقارن

نظراً للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها العالم بشكل عام، مما أدى إلى تأثر المجتمعات العربية بها بشكل خاص، وأصبح العالم يشهد ارتكاب جرائم كثيرة تمس العرض والأخلاق. وقد تنوعت هذه الجرائم وأصبحت تأخذ أشكالاً وأنماطاً جديدة لم تكن معهودة من قبل، بسبب وسائل التحديث والتطوير في العالم وسهولة وسائل الاتصال وانتشار عالم الفضائيات وشبكة الإنترنت. وإزاء الأخطار الناجمة عن نشر وعرض

(٣٢) انظر موقع المنشاوي www.minshawi.com . تحت عنوان المخاطر الأمنية على الإنترنت.

د.علي حسن محمد الطوالبة

المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت وإغواء الأطفال. أصبحت الحاجة ملحة لحماية الأطفال من أن يكونوا عرضة لهذه المواد الإباحية، أو أي يكونوا محللاً لها. من خلال تدخل المشرع لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

وجاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، إن الدول الأطراف في البروتوكول يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الانترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت (فينا ١٩٩٩م)، ولاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها، وإذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الانترنت^(٣٣).

وسوف أبحث في هذا المبحث حماية الطفل من الإفساد عبر الانترنت عبر مطلبين:المطلب الأول في حماية الطفل من الإفساد في التشريعات المقارنة. و المطلب الثاني حماية الطفل من الإفساد في التشريع الأردني.

المطلب الأول

حماية الطفل من الإفساد في التشريعات المقارنة

تعد صور الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال في صورته التقليدية والمستحدثة ولا سيما في مواجهة التقنية العالية والانترنت، والتي قد تعرض الطفل للاحراف، أو أن يكون الطفل محلاً لهذا

(٣٣) إصدارات الأمم المتحدة باللغة العربية-علماء بأن هنالك مؤتمراً عالمياً لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ اب/أغسطس ١٩٩٦م.

الاستغلال الجنسي، وتمثل بالتالي اعتداء مادياً ومعنوياً على سلامة الأطفال وحقهم في ملكية صورهم والاستغلال المالي لها.

ولما كانت الانترنت توفر مناخاً من السرية والكتمان، وعدم معرفة الشخصية الحقيقية لهوية المجني عليه أو الجاني، فهل تعتبر مبرراً للجناة من عدم معرفة سن المجني عليه عبر شبكة الانترنت؟

بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية نجد أنه يفترض علم الجاني بسن المجني عليه وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها: (بأن مناط المسؤولية في جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هي السن الحقيقية للمجني عليهم والأصل أن علم الجاني بهذه السن مفترض ولا ينتفي هذا الافتراض إلا إذا لم يكن في إمكان الجاني معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعه من ذلك)^(٣٤). وعليه لا يوجد مبرر للجاني من الاحتجاج بعدم معرفة سن المجني عليه حتى ولو كان عبر شبكة الانترنت، وخصوصاً أن بعض المواقع الإباحية تشترط للدخول إليها تحديد سن المستخدم، وهو أمر شكلي غير جدي.

وفي مواجهة الأساليب الجديدة المستخدمة لإغواء الأطفال واستغلالهم جنسياً عبر شبكة الانترنت، قامت عدة دول في العالم بإصدار تشريعات خاصة بآداب الاتصالات، وشمل نقل المواد الفاحشة للأطفال عبر الانترنت، وجرم الاعتداءات المتمثلة بالتصوير الجنسي أو إبراز النشاطات الجنسية، والأحاديث المثيرة عبر الاتصالات التي توفرها شبكة الانترنت. ومن هذه التشريعات: قانون آداب الاتصالات الأمريكي لسنة ١٩٩٦م المعدل. والذي عاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (١٥) سنة لكل من يقوم بإنتاج أو توزيع صور إباحية للأطفال، وبالحبس لمدة لا تقل عن (٥) سنوات لمن يحوز هذه الصور،

(٣٤) جمال دغمش - في جرائم الدعارة - أحكام محكمة النقض المصرية منذ إنشائها سنة ١٩٣١م - ص ٣٠.

د.علي حسن محمد الطوالبة

وشدد المشرع الأمريكي العقوبة وجعلها السجن المؤبد لمن يقوم بالاستغلال الجنسي للأطفال بالصور التي بينها سابقا. ونتيجة لقصور التشريع السابق ولانتقادات التي وجهت إليه صدر قانون حماية الأطفال من التعدي الجنسي في عام ١٩٩٨م^(٣٥)، وصدر قانون لحماية الأطفال على الانترنت (Children's Internet Protection Act)، والذي يفرض على المكتبات العامة استخدام مرشحات تحجب المواد الإباحية حتى تكون مستحقة للدعم الفيدرالي^(٣٦).

ولعل من أفضل التشريعات التي واجهت الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، هو التشريع الانكليزي المتمثل بقانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة ١٩٩٤م، الذي حمى الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت^(٣٧).

و حمى المشرع الفرنسي أيضا الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، من خلال قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وتمثلت بجريمة إفساد الطفل في المادة (٢٢٧-٢٢٢) منه، وجريمة استغلال صورة الطفل أو تعريضه لمواد جنسية في المادة (٢٢٧-٢٢٣) من نفس القانون^(٣٨).

ومن التشريعات العربية التي حمت الأطفال من الاستغلال الجنسي، التشريع المصري المتمثل في قانون الطفل، والذي عاقب بالحبس كل من عرض طفلا للانحراف أو عرضه للحالات المنصوص عليها في المادة (٩٦) منه، والمتضمنة أعمال الدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها، وعاقب كذلك كل من أعد الطفل لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي

(٣٥) انظر تفصيل الموضوع: وضاح الجمود ونشأت ألمجالي-المرجع السابق-٧٩ وما بعدها.

(٣٦) Stirland, Sarah Lai: Supreme Court: Anti Porn- Law Lilely Violates Free Speech. Congress Daily: 6/29/2004.

(٣٧) محمد الشوابكة- جرائم الحاسوب والانترنت- الجريمة المعلوماتية- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان -ص١٢٤-١٢٨ (٢٠٠٤)

(٣٨) DALLOZ. «DELTION 2006 CODE PENAL

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

وجه، ولو لم تتحقق حالات التعرض للانحراف فعلا (المادة ١٦ من قانون الطفل المصري)^(٣٩).

وتعد المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات الإماراتي -سالف الذكر- بمثابة حماية للطفل من الحض على الفجور والبغاء بصورة عامة، ولكن ينبغي سن نصوص خاصة لمعالجة هذا النوع من الإجرام الذي يتعلق بالأطفال.

وفي إطار حماية الأسرة والطفل عبر الانترنت فقد نصت المادة (١٦) من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بجرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وأرى وإن كان النص لم يرد فيه لفظ الطفل إلا أنه يشمل الطفل لأنه جزء مهم في الأسرة.

وفي المملكة العربية السعودية، قامت الحكومة في إطار حماية البالغين والأطفال بمهمة الوقاية والحماية لشبكة الانترنت من خلال مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وقد نجحت وحدة خدمات الانترنت في المدينة من حجب ملايين المواقع الإباحية عن جمهور المستخدمين ونسبة خطأ قليلة^(٤٠).

وأرى بأن الخطوة التي اتبعتها السعودية رائدة في مجال حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، من خلال مبدأ الوقاية خير من العلاج، فقد تمكن طالب جامعي في لبنان من إرسال صورة إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة

(٣٩) للمزيد من المعلومات حول هذا القانون انظر: أيمن عبد الحفيظ سليمان- إستراتيجية مكافحة جرائم الانترنت -القاهرة-ص ٨٩ (٢٠٠٣).

<http://www.minshawi.com>

(٤٠) للمزيد من المعلومات حول الموضوع انظر :

الانترنت، فتم القبض عليه على إثر تلقي النيابة العامة في لبنان بلاغا من الانترنت في ألمانيا بهذا الخصوص^(٤١). وإن كان البعض يرى بأن ما فعلته السعودية من فترة الشبكة يعد تعدياً على الحرية الشخصية للمواطن في مشاهدة أو ممارسة الحرية الجنسية، وهذا يتنافى بطبيعة الحال مع مبادئ الشريعة الإسلامية في وقاية المجتمع من الفساد والانحراف الأخلاقي. ويتناقض مع مبادئ القانون التي لا تجيز الاعتداء على حريات الآخرين أو إفساد الأخلاق. ونتمنى على مشرعنا أن يسن تشريعاً يحدد فيه مسؤولية مزودي خدمة الانترنت ويلزمهم بحجب المواقع الإباحية والتي تفسد الأخلاق^(٤٢).

ونتيجة لظهور الإباحية والخلاعة على الانترنت عبر المواقع الإباحية، وغرف الدردشة، ومجموعات الأخبار، والبريد الإلكتروني، والتي تناولت عرض أفلام إباحية وصور خلاعة منها ما يتعلق بالأطفال القاصرين، فإن المجتمع الدولي سعى للتدخل لوقف هذا التدفق للإباحية، والذي يزداد بازدياد أعداد مستخدمي الشبكة. وقد تمثلت هذه المساعي بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام ١٩٩٩ بفيينا، وكان يهدف إلى توعية المستخدمين لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، حيث أكد المؤتمر على مبدأ أساسي يتمثل في تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، وذلك من خلال تكثيف الجهود الدولية في الأخذ بالمبادئ التي تؤكد العمل على هذا المبدأ من خلال عدّة توصيات، تتمثل في التالي^(٤٣):

- (٤١) جريدة النهار اللبنانية -الصادرة في ١٩/٧/٢٠٠١م، وقد تم تطبيق مواد قانون العقوبات اللبناني ضده والخاصة بعرض الصور الإباحية.
- (٤٢) وأرى أن الأمر يستحق إصدار مثل هذا التشريع حيث بلغ عدد الجرائم في المملكة الأردنية الهاشمية خلال عام ٢٠٠٤م، (٢٤٢) جريمة فعل مناف للحياء العام، و(٧٨) جريمة حيازة أشياء مخلة بالأداب العامة، و(٢١) جريمة حض على الفجور، و(٣٦٠) جريمة تعرض للأداب العامة والأخلاق العامة. الوضع الجرمي في المملكة الأردنية الهاشمية خلال عام ٢٠٠٤م، صادر عن إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام.
- (٤٣) وهي كما أوردها د. مدحت رمضان : جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، المرجع السابق، ص ١٣٠.

- أولاً: تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مزودي خدمة الانترنت.
- ثانياً: تشجيع إنشاء خطوط ساخنة لمواطنين، للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت.
- ثالثاً: ضرورة محاربة الاستغلال التجاري للأطفال على الانترنت، مما يتطلب تدخل المشرع الوطني لتجريم التجارة الجنسية على الانترنت، وذلك تحت إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الطفل.
- رابعاً: تدعيم التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال إنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم، وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.
- خامساً: يتعين على الدول المختلفة أن تضع قواعد دنيا تتناول تعريفاً وتحديداً مقارباً لهذه الجريمة، واستيراد وتصدير، ونقل صور الأطفال الإباحية والإعلان عنها بطريق الحاسوب أو وسائل التخزين الالكتروني واعتبارها من الجرائم المعاقب عليها.
- سادساً: من الناحية الإجرائية، يتعين اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للمحافظة على البيانات المتحفظ عليها، بما فيها البيانات الموجودة تحت يد مزود الخدمة - ولو كان في بلد آخر - مع الأخذ بعين الاعتبار المشكلات الخاصة بالتخزين وحجمه والأوامر القضائية ومقتضيات حماية البيانات، والتي قد تكون محلاً للمطالبة بتعاون متبادل بشأن كل تفتيش أو قبض أو إنشاء لمحتوى هذه البيانات. كما يتعين اتخاذ إجراءات مشتركة تسمح بتجاوز الحدود لتفتيش وضبط أجهزة الحاسوب، بالإضافة إلى إقامة وسائل الاتصال الدائم لتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال.

وعلى المستوى الأوروبي، أطلق الاتحاد الأوروبي ورقة اتصالات في المحتوى غير الشرعي والضار، مع ورقة سميت (بالورقة الخضراء) لحماية القاصرين وشرف الإنسان واعتباره في المواد السمع بصرية وخدمات المعلومات، وذلك في أكتوبر عام ١٩٩٦ وكانت نتيجة للاتصالات من أجل تنظيم الانترنت داخل الاتحاد الأوروبي، حيث تضمنت حلولاً اعتمدت من قبل مجلس وزراء الاتصالات في سبتمبر عام ١٩٩٦، وتتعلق بنشر المحتوى غير الشرعي على الانترنت خصوصاً ما يتعلق بدعارة الأطفال^(٤٤).

وقد اعتمد البرلمان الأوروبي الحلول التي أقرها التقرير حول التفويض الأوروبي في الاتصالات في إبريل ١٩٩٧، ومنها ما ذهبت إليه الورقة الخضراء إلى ضرورة اختبار التحديات التي تواجه المجتمع، والخارجة عن السيطرة نتيجة التطورات السريعة في المواد السمع بصرية وخدمات المعلومات في شتى أنحاء العالم، وقد أعطت للشرطة الحق في اتخاذ أثر فوري للتعامل مع المحتوى غير الشرعي على الانترنت، وقد جاء في بيان اعتماد البرلمان الأوروبي " إنه من الصعب أن نتجاوز التشريعات على المستوى الدولي في المحتوى الضار على الانترنت، لكن لا توجد ثقافة مختلفة فيما هو شرعي، وهذا والتحرك يجب أن يكون بشكل عام"^(٤٥).

المطلب الثاني

حماية الطفل من الإفساد في التشريع الأردني

لم يتدخل المشرع الأردني -شأنه شأن معظم التشريعات العربية- في معالجة إفساد الأخلاق عبر الانترنت، إنما حمى الجرائم الماسة بالأطفال من خلال نصوص قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، في الفصل الثاني من الباب السادس وهي

Lillian Edwards & charlotte waelde, law and the internet , (Regulating cyber space), hart publishing, (٤٤) oxford., p.233. 1997

Lillian Edwards & charlotte waelde , op. Cit-p.233.

(٤٥)

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

الجرائم التي تمس الأسرة، حيث أورد المواد من (٢٧٨-٢٩٠) من قانون العقوبات الأردني والمتعلقة بجرائم الأطفال والعجز. وجرم التعدي على حراسة قاصر في المادة (٢٩١) عقوبات.

ولم يكتف المشرع الأردني بهذه الصور من الحماية للأطفال في تلك النصوص، بل جرم صور استغلال الأطفال جنسياً في نصوص مختلفة من قانون العقوبات تجرم الاعتداء على الأطفال، فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كذلك المتعلقة الاعتداء على العرض، كجرائم الاغتصاب، وهتك العرض في المواد (٢٩٢-٣٠١) عقوبات، وجرائم الخطف في المواد (٣٠٢-٣٠٣) عقوبات، والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء في المواد (٣٠٤-٣٠٨) عقوبات، أو تلك المتعلقة بالحض على الفجور، والتعرض للأخلاق والآداب العامة في المواد (٣٠٩-٣٢٠) عقوبات، والتي سبقت الإشارة إليها.

وأشير هنا إلى أن نص الفقرة الخامسة من المادة (٣١٠) عقوبات أردني سألقة الذكر تحمي الطفل من الحض على الفجور أو البغاء حيث نصت على أن: (يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنائير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة: ٥- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به). وأرى أن مواقع ترويج الدعارة مع الأطفال وبالتحديد مواقع ترويج اللواط والشذوذ الجنسي مع الأطفال القاصرين هي جريمة أيضاً يثبت فيها الجرم في حال ثبوت الأدلة بإدارة صاحب الموقع أو مديره أنهم قد قاموا بمحاولة قيادة الطفل إلى تلك الجريمة.

وهناك مشروع قانون لحقوق الطفل في الأردن سيتم عرضه على مجلس الأمة في وقت لاحق، ومن ضمن نصوصه ما يؤكد على حماية الطفل من الاحراف بكل أشكاله، فلقد نصت الفقرة (و) من المادة (١٥) من مشروع القانون على أن: (للطفل الحق في ممارسة الأنشطة الثقافية والترفيهية ولهذه الغاية، تلتزم كل جهة حسب اختصاصها

بالرعاية الثقافية وبالتنسيق والتعاون فيما بينها بوضع الخطط الخاصة بتعزيز هويتهم الوطنية وتنمية ثقافتهم وشخصيتهم والعمل على تنفيذها وذلك من خلال مايلي: . . . ضمان حماية الأطفال من المؤثرات التي تخاطب غرائزهم أو تشجعهم على الانحراف والسلوك المخالف لقيم المجتمع الدينية والأخلاقية وأنماط الحياة الصحية).

أرى أن النص شاملٌ ويستوعب حماية الطفل من الانحراف أو الإغواء عبر شبكة الانترنت بكل أشكاله. وأكد نص المادة (١٧) في الفقرة (أ) على حماية الطفل من الإساءة بكل أنواعها ومنها الإساءة الجنسية إذ جاء كالتالي: (للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال العنف أو الإساءة بما في ذلك الإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية أو الجنسية أو الضرر أو الإهمال أو الاستغلال أو إساءة المعاملة، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية لمن يرتكب أيًا من هذه الأفعال). وعاقبت المادة (٢٦) من مشروع قانون حماية الطفل من الاستغلال الجنسي للطفل في أي شكل كان، وجاء في النص ما يلي: (مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في تشريع آخر: أيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ١- يستغل الطفل جنسياً، بأي صورة كانت، أو يستخدمه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أفلام إباحية).

وأعتقد أن النص يمكن أن يشمل الاستغلال الجنسي للطفل من خلال شبكة الانترنت بكل الوسائل المتاحة فيها من خلال عبارة (بأي صورة كانت)، لكن من الأفضل لو أن المشرع ينص صراحة على صور الاستغلال الجنسي للطفل من خلال الانترنت حتى لا يبقى مجال للشك أو التأويل فيه. وتجدر الإشارة إلى أن قانون مراقبة سلوك الأحداث الصادر عام ٢٠٠١م، تضمنت نصوصه حماية الأحداث من التعاطي أو الإغواء، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) منه على أنه: (تحظر تحت طائلة المسؤولية الجزائية، الأفعال التالية: ٢- السماح للحدث بارتداء الملاهي الليلية أو الحانات). بالإضافة لحمايته من تعاطي المشروبات الروحية أو النرجيلة أو المخدرات).

النتائج والتوصيات

النتائج:

اتضح لنا من خلال البحث في جرائم إفساد الأخلاق عبر الانترنت، أنها تشمل الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة كجريمة الإفساد من خلال العرض والبيع والتوزيع للمواد الإباحية، والحض على الفجور والبغاء، والاستغلال الجنسي للأطفال.

وتبين لنا أن هذه الجرائم لا تخضع للنصوص الجزائية الواردة في معظم التشريعات العربية، وكما هو معلوم أن مبدأ الشرعية يترتب ضرورة الالتزام بها كتجريم القياس وتحديد مجال التفسير للقانون الجنائي والالتزام بالشكل الذي تصب فيه القواعد الجنائية، لذلك يرى غالب الفقه الجنائي العربي القصور البين في تعامل نصوص القانون عامة مع جرائم الحاسوب والانترنت، وجرائم الأخلاق عبر الانترنت بخاصة.

وأرى أن المشرع الأردني قد وسع من نطاق التجريم في المادة (٣١٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، عندما أورد عبارة: (أو أي شيء آخر)، بحيث يشمل كل المواد البذئية وطرق تكوينها والتي قد تكشف عنها التكنولوجيا، كتلك المتعلقة بالتقنية الرقمية، والتي تشتمل على تركيب ودمج الصور.

واتضح من نص المادة (٩) عقوبات أردني أنه متعلق بجرائم أمن الدولة الأمر الذي لا يشمل فيه جرائم البغاء أو الحض على الفجور. وهذا يستدعي تدخل المشرع بنص يعالج هذا الفراغ التشريعي وخصوصاً أن النصوص الأخرى لا تعاقب إلا المواطن الأردني الذي يرتكب جريمة خارج المملكة ولا تعاقب غيره من الجنسيات الأخرى.

ويمكن إقامة الدليل على المواقع المصدرة للمواد الإباحية (البذئية)، من خلال برمجة الأنظمة المزودة في الشركات مزودة الخدمة، لتستسخ الملفات الحاسوبية المحتوية على المواد غير المشروعة، واستخدامها عند إقامة الدليل.

وتبين أن نص المادة (٧٥) من قانون الاتصالات الأردني لسنة ١٩٩٥م، تقييم المسؤولية الجنائية لمزودي ومقدمي خدمة الانترنت - باعتبارها من خدمات الاتصالات - إذا قاموا أو ساهموا بتقديم خدمات اتصال مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

التوصيات:

١- يتعين على الدول المختلفة أن تضع قواعد دنيا تتناول تعريفاً وتحديداً مقارباً لهذه الجريمة، وتجريم الاستيراد والتصدير، ونقل صور الأطفال الإباحية والإعلان عنها بطريق الحاسوب أو وسائل التخزين الالكتروني واعتبارها من الجرائم المعاقب عليها.

٢- لقد جرم المشرع الإماراتي في نص المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الاتحادي، صنع الرسومات أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالآداب العامة، والاستيراد والتصدير بالإضافة للحيازة والإحراز، وهذا التوسع في التجريم محمود، نتمنى على مشرعنا الأردني الأخذ به.

٣- ضرورة تكاتف الجهود الدولية، وتوافق السياسات الجنائية في مواجهة ظاهرة الإفساد عبر الانترنت، من خلال وضع اتفاقيات دولية تستمد منها التشريعات الجنائية الداخلية ضوابط نصوصها التجريبية لتحقيق تنظيم جنائي في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي - للأطفال والبالغين.

٤- تدعيم التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال إنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم، وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.

٥- نوصي مشرعنا الكريم بالإسراع بوضع قانون خاص يشمل فيه كل الصور المستحدثة والتي لم تجرمها التشريعات الحالية وخصوصاً صور الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من الاعتداءات والاختراقات غير المصرح بها، والتي ينجم عنها

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

الاستيلاء على الأسرار الشخصية للأفراد كالصور الشخصية أو المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة، ومن إساءة استخدام هذه الصور أو المعلومات.

٦- نتمنى على مشرعنا أن يسير على النهج الذي اتبعته المملكة العربية السعودية في مجال حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، من خلال مبدأ الوقاية خير من العلاج، حيث قامت الحكومة في إطار حماية البالغين والأطفال بمهمة الوقاية والحماية لشبكة الانترنت من خلال مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وقد نجحت وحدة خدمات الانترنت في المدينة من حجب ملايين المواقع الإباحية عن جمهور المستخدمين وبنسبة خطأ قليلة.

٧- إقرار المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الانترنت عن إساءة استخدام الشبكة من قبل الغير (المستخدمين). اذ لا بدّ أن يتم وضع تشريع يبين ضوابط محددة ومنظمة، كأن تلزم مزودي الخدمة عند إعلامهم بوجود مواد غير مشروعة وبذينة بأن يحولوا دون الولوج إلى الموقع الذي تعرض عليه.

٨- تشجيع إنشاء خطوط ساخنة لمواطنين، للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت.

٩- الإسراع في إقرار مشروع قانون حقوق الطفل في الأردن والذي يتضمن حماية الطفل من الانحراف بكل أشكاله، ومنها وسائل الانترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة.

مراجع البحث

أولاً-الكتب باللغة العربية:

أ- الكتب والأبحاث:

- ١- د. أسامة أبو الحسن مجاهد: التعاقد عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢م.
- ٢- أيمن عبد الحفيظ سليمان-إستراتيجية مكافحة جرائم الانترنت -القاهرة- ٢٠٠٣م.
- ٣- جمال دغمش -في جرائم الدعارة -أحكام محكمة النقض المصرية منذ إنشائها سنة ١٩٣١م.
- ٤- د. جميل عبد الباقي الصغير -الانترنت والقانون الجنائي -دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠٠٢م.
- ٥- د. جميل عبد الباقي الصغير-قانون العقوبات- القسم الخاص-دار النهضة العربية - القاهرة.
- ٦- سمر رضوان : الانترنت : كيف تحمي الأطفال من مخاطرها، مجلة الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات، المجلد ١٧ العدد ١١ يناير (كانون الثاني) ٢٠٠١، ص ٨٤. " جرائم الجنس على الإنترنت تحت الحصار" جريدة الوفد ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي-الأحداث والانترنت-دار الفكر العربي-الإسكندرية-٢٠٠٢م.
- ٨- د. عمر بني يونس -الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠٤م.

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة

- ٩- د. مدحت رمضان - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠م.
- ١٠- د. مدحت رمضان : جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠م.
- ١١- د. محمد زكي أبو عامر - الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر - الفنية للطباعة والنشر - الإسكندرية - ١٩٨٥م.
- ١٢- محمد الشوابكة - جرائم الحاسوب والانترنت - الجريمة المعلوماتية - ط١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٤.
- ١٣- محمد عبد الظاهر حسين - المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢م.
- ١٤- محمد عبيد الكعبي - الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥م.
- ١٥- منير الجهيني ومحمد الجهيني - جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها - دار الفكر الجامعي - ٢٠٠٥م.
- ١٦- وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي - جرائم الانترنت - دار المنار - عمان - ٢٠٠٥م.
- ١٧- نديم عبدة: ممارسة الإجرام على شبكة الانترنت يثير مسائل وأخلاقية ملحة، مجلة الكمبيوتر، والاتصالات والإلكترونيات، المجلد ١٧ العدد ١٠ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٠.

د.علي حسن محمد الطوالبة

ب-المقالات والمجلات القانونية:

١- تمييز جزاء ٩٦/٦٤٩ صفحة ٢٠٨٥ سنة ١٩٩٧م، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية- القسم الأول-المكتب الفني- نقابة المحامين-عمان-١٩٩٧م.

٢- قرارات محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٦٨٢ (هيئة خماسية)تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠م، المنشور على الصفحة ٢٩١ من عدد المجلة القضائية رقم (١٠)بتاريخ ١/١/٢٠٠٠م.

٣- الوضع الجرمي في المملكة الأردنية الهاشمية خلال عام ٢٠٠٤م، صادر عن إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام.

٤- جريدة النهار اللبنانية-الصادرة في ١٩/٧/٢٠٠١م.

ج-مواقع الالكترونية:

1-<http://www.isu.net.sa/library/pornography-Effect-ppt>

2-<http://internet.fares.net>

3-www.minshawi.com عنوان المخاطر الأمنية على الانترنت.تحت موقع المنشاوي

4-WWW.BBC.COM

ثانيا:المراجع باللغة الاجنبية:

- 1- Commission du droit d' auteur-Canada, Public
- 2- Performance of Musical Works 1996, 1997, 1998 –Copyright Act, Section 67. 2, October, 27, 1999.
- 3- UC Pirective de 8/6/2000 sur la Commercerce electronique Art. 5.
- 4- Stirland, Sarah Lai: Supreme Court: Anti Porn- Law Lilely Violates Free Speech. Congress Daily: 6/29/2004. CODEPENAL ،DELTION 2006 ،5-DALLOZ.
- 6- lilian Edwards & charlotte waelde, law and the internet, (Regulating cyber space), hart publishing, oxford. 1997,